تحريم سب رسول الله

صلى الله عليه وسلم
أو أحد إخوانه من الأنبياء والمرسلين
عليهم الصلاة والسلام
وحكم الشرع فيه

فواز بن علي بن عباس السليماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحريم سبِ رسو ل الله ﷺ أو أحد إخوانه من الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وحكم الشرع فيه

بقلم
أبي محمد فوَّاز بن علي بن عباس السليماني

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي هذا البيان المختصر:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فهذا بيان مختصر في حُرمة سبِّ النبي ﷺ، أو أحد إخوانه من الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام إلى يوم الدين ـ وبيان حكم الشرع فيه، مع ذكر بعض الأحكام المتعلقة به، علمًا أني لا أريد تقصِّيَ الموضوع، وإنما أردتُ الوقوف على ما تقوم به الحجة والبرهان، فالله المستعان:

فأمَّا أدلة تحريم سبِّ الرسول ﷺ فـ: بالكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا دلالة الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦١].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "تفسيره" (٣/ ٢٧٦): قوله: ﴿**والذين يُؤْذُونَ رَسُولَ الله**﴾ بما تقدّم من قولهم: هو أُذُنٌ، ونحو ذلك مما يَصدُقُ عليه أنه أذية لرسول الله ﷺ ﴿**لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.اهـ

وقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قال العلامة السعدي رحمه الله في "تفسيره" (ص٦٧١) لما أمر تعالى بتعظيم رسوله ﷺ، والصلاة والسلام عليه، نهى عن أذيته، وتوعد عليها فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾، وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سبٍ وشتم، أو تنقص له، أو لدينه، أو ما يعود إليه بالأذى.

وقوله: ﴿لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: أبعدهم وطردهم، ومِنْ لَعْنِهِم في الدنيا أنه يُحتَّمْ قتل من شتم الرسول، وآذاه، ﴿وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ جزاء له على أذاه، أن يؤذى بالعذاب الأليم، فأذية الرسول ليست كأذية غيره؛ لأنه ﷺ لا يُؤمن العبد بالله، حتى يُؤمن برسوله ﷺ، وله من التعظيم، الذي هو من لوازم الإيمان، ما يقتضي ذلك، أن لا يكون مثل غيره.اهـ

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "تفسيره" (٨/ ٥٠٤): قوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ أي: إن مبغضك يا محمد، ومبغض ما جئت به من الهدى والحق، والبرهان الساطع والنور المبين، هو الأبتر الأقل الأذل المنقطع ذكره.اهـ

وأما دلالة السنة:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟**»، فقام محمد بن مسلمة، فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟. قال: «**نعم**»، فقتله، رواه البخاري برقم (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جَعَلَتْ تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها، فقتلها، فقال النبي ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»، رواه أبو داود برقم (٤٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٦٠)(١).

ويأتي بعضًا منها ـ إن شاء الله تعالى ـ في: (فصلٌ: في ذكر بعض أدلة قتل سابِّ الرسول الله ﷺ):

---

(١) وهو في "صحيح النسائي" برقم (٤٠٧٠)، وفي "الصحيح المسند" برقم (٦٠٥).

وأمَّا دلالة الإجماع:

فقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في "الصارم المسلول في شاتم الرسول ﷺ" (ص٩): (المسألة الأولى: أن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر؛ فإنه يجب قتله): هذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم ـ **ثم ساق ما يلي** ـ :

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع عوام أهل العلم: على أَنَّ حَدَّ من سب النبي ﷺ القتل، وممن قاله: مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي.

وحكى أبو بكر الفارسي ـ من أصحاب الشافعي ـ: إجماع المسلمين: على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد.

وقال القاضي عياض رحمه الله: أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين، وسابه، وكذلك حكي عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره.

وقال الإمام إسحاق بن راهويه ـ أحد الأئمة الأعلام ـ: أجمع المسلمون على أن من سب رسوله الله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله ﷻ، أو قتل نبيًا من أنبياء الله ﷻ: أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله : لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وقال ابن سحنون رحمه الله: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ، والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كَفَرَ... .اهـ

فصل: هل يُستتاب سَابّ الرسول ﷺ أم لا؟:

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في "الصارم المسلول" (ص١٠): **وتحرير القول فيه**: أن الساب إن كان مسلمًا؛ فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره.

وإن كان ذميًا؛ فإنه يُقتل ـ أيضًا ـ في مذهب مالك وأهل المدينة، وسيأتي حكاية ألفاظهم، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث، وقد نص أحمد على ذلك في مواضع متعددة:

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من شتم النبي ﷺ، أو تنقصه ـ مسلمًا كان أو كافرًا ـ فعليه القتل، وأرى أن يُقتل، ولا يُستتاب. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثًا، مثل هذا رأيت عليه القتل، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة، وكذلك قال أبو الصفراء: سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ، ماذا عليه؟ قال: إذا قامت البينة عليه يُقتل من شتم النبي ﷺ مسلمًا كان أو كافرًا، رواهما الخلال.

وقال في رواية عبد الله، وأبي طالب، وقد سُئل عن شتم النبي ﷺ قال: يُقتل قيل له: فيه أحاديث؟ قال: نعم. أحاديث منها: حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال: سمعتها تشتم النبي ﷺ، وحديث حصين، أن ابن عمر قال: من شتم النبي ﷺ قتل، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يُقتل، وذلك أنه من شتم النبي ﷺ، فهو مرتد عن الإسلام، ولا يشتُم مسلم النبي ﷺ. زاد عبد الله: سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ يستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتل ولا يستتاب؛ لأن خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي ﷺ، ولم يستتبه، رواهما أبو بكر في «الشافي»... .اهـ

فصل: في الحكمة من قتل ساب الرسول ﷺ ولو تاب وعدم قتل ساب الله تبارك وتعالى إن تاب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ في المصادر السابق وعقب كلامه الأول ـ: وأما من استتاب الساب لله جل وعلا، ولرسوله ﷺ، فَمَأْخَذُه أن ذلك من أنواع الردة، ومن فرَّق بين سب الله، وسب الرسول قالوا: سب الله كفر محض، وهو حق لله، وتوبة من لم يصدر منه إلَّا مجرد الكفر الأصلي، أو الطارىء مقبولة مُسقطة للقتل بالإجماع.

ويدل على ذلك: أن النصارى يسبون الله بقولهم: هو ثالث ثلاثة، وبقولهم: إن له ولدًا كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام، عن الله عز وجل أنه قال: **«شتمني ابن آدم، وما ينبغي له ذلك، وكذبني ابن آدم، وما ينبغي له ذلك: فأما شتمه إياي؛ فقوله: إن لي ولدًا، وأنا الأحد الصمد»**، رواه البخاري برقم (٤٤٨٢).

وقال الله تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [المائدة:٧٣ـ٧٤].

وهو سبحانه قد عُلم منه أنه يُسقط حقه عن التائب، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض، ثم تاب تاب الله عليه.

وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة، ولا معرَّة، إنما يعود ضرر السب على قائله، وحرمته في قلوب العباد أعظم من أن ينتهكها جُرأة الساب.

وبهذا يظهر الفرق بينه، وبين الرسول ﷺ، فإن السَّبَّ هناك قد تعلق به حق آدمي، والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة، والرسول تلحقه المعرة، والغضاضة بالسب، فلا تقوم حرمته، ولا تثبت في القلوب مكانته إلا باصطلام سابه لِما أَنَّ هَجْوَه، وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس، ويقدح في مكانه في قلوبٍ كثيرة، فإن لم يُحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك، وإلا أفضى الأمر إلى الفساد.

وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حدَّ سَبِّ الرسول ﷺ حق لآدمي، كما يذكره كثير من الأصحاب، وبالنظر إلى أنه حق لله ـ أيضًا ـ، فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلَّا بإقامة الحد، فأشبه الزاني، والسارق، والشارب، إذا تابوا بعد القدرة عليهم....اهـ

فصل: في ذكر بعض أدلة قتل سابِّ الرسول الله ﷺ:

قد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في "الصارم المسلول" (ص١٣٦ـ٢٥٠، وما بعدها): أكثر من خمسة عشر دليلًا مفصلة، نقتصر على بعضها، مع الحكم عليها، والإحالة لمراجعها:

الدليل الأول:

ما رواه الشعبي، عن علي رضي الله عنه: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأظل رسول الله ﷺ دمها، رواه أبو داود برقم (٤٣٦٢)(١).

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها، فقتلها، فقال النبي ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»، رواه أبو داود برقم (٤٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٦٠) (٢).

الدليل الثالث:

قصة قتل كعب بن الأشرف، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟**»، فقام محمد بن مسلمة، فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟. قال: «**نعم**»، فقتله، رواه البخاري برقم (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

---

(١) **قال شيخ الإسلام** رحمه الله في "الصارم" (ص١٣٦) ـ عقب ذكره له ـ : هذا الحديث جيد.اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٥/ ٩١): إسناده صحيح على شرط الشيخين.اهـ

(٢) وهو في "صحيح النسائي" برقم (٤٠٧٠)، وفي "الصحيح المسند" برقم (٦٠٥).

الدليل الرابع:

حديث أبي برزة رضي الله عنه: قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله؟، فانتهرني وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، رواه أبو داود برقم (٤٣٦٣)، والنسائي (٧/ ١٠٩)(١).

الدليل الخامس:

قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح: **قال سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه: لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين ـ سماهم ومنهم: ابن أبي سرح ـ ثم قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به عثمان رضي الله عنه، حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا ـ كل ذلك يأبى ـ فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل ﷺ على أصحابه، فقال: «**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟**». فقالوا: ما ندري يا رسول الله، ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك. قال: «**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»، رواه أبو داود برقم (٤٣٥٩)(٢).

---

(١) **قال شيخ الإسلام** رحمه الله في "الصارم" (ص١٩١) ـ عقب ذكره له ـ: رواه أبو داود بإسناد صحيح.اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح النسائي" برقم (٣٧٩٥): صحيح الإسناد.اهـ

(٢) **قال شيخ الإسلام** رحمه الله في "الصارم" (ص٢١٩) ـ عقب ذكره لها ـ: وهي مما اتفق عليه أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل، رواها أبو داود بإسناد صحيح.اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" برقم (٣٦٦٣): حديث صحيح.اهـ

الدليل السادس والسابع:

٦و٧ـ حديث القينتين المغنيتين: كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ، وكذا مولاة بني هاشم، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير... **ـ إلى أن قال ـ**: وحادثة القينتين مما اتفق عليه علماء السير، واستفاض نقله استفاضة يُستغنى بها عن رواية الواحد.

وحديث مولاة بني هاشم، ذكره عامة أهل المغازي، ومن له مزيد خبره واطلاع وبعضهم لم يذكره، ثم ساقها مطولة رحمه الله، في «الصارم» (ص٢٤٩).

الدليل الثامن:

قصة ابن خطل: ففي ـ «البخاري» برقم (١٨٤٦)، و«مسلم» (١٣٥٧) ـ، عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**».اهـ بتصرف.

ومن طلب المزيد، فَلْيَرْجع لكتابَيْ "الشفا في حقوق المصطفى ﷺ" للقاضي عياض رحمه الله، و"الصارم المسلول في شاتم الرسول ﷺ" لشيخ الإسلام رحمه الله، فقد ساقَا جملة كثيرة، من أفتى العلماء بقتلهم، لسبهم واستهزائهم وتنقصهم وسخريتهم للنبي الكريم ﷺ، وإنما اكتفيت بما مضى؛ لأنها مرفوعة وفي حكم المرفوع، والله المستعان، وهو أعلم.

فصل: في بيان أن من سب نبيًا أو رسولًا ـ عليهم الصلاة والسلام ـ حكمه كحكم ساب رسولنا ﷺ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الصارم» (ص١٠٤٨): **فصل**: والحكم في سب سائر الأنبياء، كالحكم في سب نبينا، فمن سب نبيًّا مسمًّى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن، أو موصوفًا بالنبوة.

مثل أن يذكر في حديث أن نبيًّا فعل كذا، أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل، مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق، فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم واجب عمومًا، وواجب الإيمان خصوصًا بمن قصه الله علينا في كتابه، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي.

وقد تقدم في الأدلة الماضية: ما يدل على ذلك بعمومه لفظًا أو معنى، وما أعلم أحدًا فرق بينهما، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وأنه وجب التصديق له، والطاعة له جملة وتفصيلًا، ولا ريب أن جرم سابِّه أعظم من جرم ساب غيره، كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، في أن سابهم كافر حلال الدم.

فأمَّا إن سبَّ نبيًّا غير معتقد لنبوته؛ فإنه يستتاب من ذلك، إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة؛ لأن هذا جحد لنبوته، وإن كان ممن يجهل أنه نبي، فإنه سب محض، فلا يُقبل قوله: إني لم أعلم أنه نبي.اهـ

فصل: في ذكر بعض القصص والأحداث الصحيحة والمشهورة التي توضح ما أخزى الله بها سابَّ نبيه ﷺ أو تنقصه أو طعن فيه أو اتهمه بشيء:

القصة الأولى: قصة النصراني الذي قال: ما يدري محمد إلى ما كتبت له:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: كان رجل نصرانيا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانيا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فِعلُ محمد وأصحابه لَمَّا هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم، فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا: أنه ليس من الناس، فألقوه، رواه البخاري برقم (٣٦١٧)، ومسلم (٢٧٣١).

القصة الثانية: تمزيق كسرى لكتاب رسول الله ﷺ:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه بكتاب، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه. قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: أن يُمزقوا كل ممزق، رواه البخاري برقم (٤٤٢٤)، ومسلم (١٧٧٣).

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في "البداية والنهاية" (٦/ ٤٩٠): قال الشافعي رحمه الله: ولما أُتي كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ: «**تمزَّقَ ملكه**». وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب رسول الله ﷺ، ووضعه في مسك، فقال رسول الله ﷺ: «**ثبت ملكه**».

وقال الشافعي وغيره من العلماء: ولما كانت العرب تأتي الشام والعراق للتجارة، فأسلم من أسلم منهم، شكوا خوفهم من مَلِكَيْ العراق والشام إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده**». قال: فباد مُلك الأكاسرة بالكلية،

وزال مُلك قيصر عن الشام بالكلية، وإن ثبت لهم ملك في الجملة ببركة دعاء رسول الله ﷺ لهم حين عظموا كتابه والله أعلم.اهـ

القصة الثالثة: في ابن حاتم الذي استخف برسول الله ﷺ وانحراف الخشبة به عن القبلة:

قال الإمام القاضي عياض رحمه الله في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ" (٢/ ٢١٨): أفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون: بقتل إبراهيم الفزاري، وكان شاعرا متفننًا في كثير من العلوم، وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس بن طالب للمناظرة، فرفعت عليه أمور منكرة، من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبينا ﷺ، فأحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبه، فطعن بالسكين، وصلب مُنكَّسا، ثم أُنزل وأحرق بالنار.

قال القاضي رحمه الله: وحكى بعض المؤرخين أنه لما رُفعت خشبتُه وزالت عنها الأيدي استدارت وحوَّلته عن القبلة، فكان آية للجميع، وكبر الناس، وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر: صدق رسول الله ﷺ وذكر حديثا عنه ﷺ أنه قال: «**لا يلغ الكلب في دم مسلم**»(١).

القصة الرابعة: في النصراني الذي وثب عليه الكلب فقتله:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" (٤/ ١٥٢): عن علي بن مرزوق بن أبي الحسن الرَّبعِي عن جمال الدين إبراهيم بن محمد الطيِّبِي، أن بعض أمراء المغل ـ أي: المغول ـ تنصر فحضر عنده جماعة من كبار النصارى والمغل فجعل واحد منهم ينتقص النبي

---

(١) الحديث لا يعرفه الحفاظ فالظاهر أنه لا أصل له لانه لم ينقله الثقات، ونقل عن ابن حجر أيضا انه قال: لا أصل له، ونقل المصنف له عن القاضي المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره قاله محقق طبعة دار الفيحاء والله أعلم.

ﷺ، وهناك كلب صيد مربوط، فلما أكثر من ذلك وثب عليه الكلب فخمشه فخلصوه منه، وقال بعض من حضر هذا بكلامك في محمد ﷺ، فقال كلا بل هذا الكلب عزيز النفس وأنا أشير بيدي، فظن أني أريد أن أضربه، ثم عاد إلى ما كان فيه فأطال فوثب الكلب مرة أخرى فقبض على زردمته ـ أي عنقه ـ فقلعها فمات من حينه فأسلم بسبب ذلك نحو أربعين ألفا من المغل.اهـ

خير طريقةٍ لنصرة رسول الله ﷺ هي تبليغ سنته والعمل بها:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في جَلاءِ الأفهام (ص٤١٥): وقد أَمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، ولو آيَة، ودعا لمن بلغ عنهُ ولو حَدِيثا، وتبليغ سنته إِلَى الْأمة أفضل من تَبْلِيغ السِّهَام إِلَى نحور الْعَدو؛ لِأَن ذَلِك التَّبْلِيغ يَفْعَله كثير من النَّاس، وَأما تَبْلِيغ السّنَن فَلَا تقوم بِهِ إِلَّا وَرَثَة الْأَنْبِيَاء وخلفاؤهم، فِي أممهم، جعلنَا الله تعالى منهم بمنه وَكَرمه.اهـ

وفي الختام: الطَّعن في أنبياء الله ورسله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ علامةٌ على سقوط دول الكفر والفتح على المسلمين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (ص١١٧): وإن الله منتقمٌ لرسوله ممن طعن عليه وسبَّه، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب، إذا لم يُمْكِن الناس أن يقيموا عليه الحد، **ونظير هذا:**

ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول ـ أهل الفقه والخبرة ـ عما جربوه مرات متعددة، في حصر الحصون والمدائن، التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر، في زماننا. قالوا: كنا نحن نحاصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر، وهو ممتنع علينا، حتى نكاد نيأس منه، حتى إذ تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقيعة في عرضه، تعجَّلنا فتحة وتيسَّر، ولم يكد يتأخر إلا يوما أو يومين أو نحو ذلك، ثم يُفتح المكان عنوةً

ويكون فيهم ملحمة عظيمة. قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا عليهم بما قالوا فيه.اهـ

فاللهم إني أُشهدك وأشهد ملائكتك وحملت عرشك وصالحي خلقك وجميع عبادك، بأني أحب نبيك حبًا لا يتقدمه سواك، حبًا مقدمًا على النفس والمال والأهل والوالد والولد والناس أجمعين، وأن ما نسمعه بين الحين والآخر من إيذاء وتنقص وشتمية وسخرية لنبيك الكريم، أو أحد إخوانه، من الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة السلام ـ أنا ننكر ذلك حسب قدرتنا، وأنك تعلم أنه منكر لا يُرضيك ولا يرضي ملائكتك ولا أنبيائك ورسلك ولا أحدا من عبادك الصالحين فكفناه بما شئت إنك على كل شيء قدير.

فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من زلل فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان، وقد زبرتُها على عجل في نحوٍ من ثلاث ساعات، تبرئة للذمة ودفاعا عن حق نبي الأمة، فأرجو التماس العذر من القارئ الكريم، وحالي كما قيل:

وإن تجد عيبًا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه ومحبيه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو محمد فوَّاز بن علي بن عباس السليماني

عصر السبت/ الرابع عشر/ من ربيع أول / ١٤٤٢هـ).

اليمن ـ دار الحديث بمعبر حرسها الله والقائمين عليها.

تـ(٧٧٧٦١٦٤٧٣)

Fawazali7776@gmail.com